

الوسيط في المذهب

أنه ينعقد الحول بتعذر الاستعمال فأشبه التبر والثاني لا لأنه مرصد للإصلاح والصنعة باقية
والثالث إن قصد المالك إصلاحه فلا زكاة وإن قصد أن لا يصلحه جرى في الحول .
وإن لم يشعر به إلا بعد سنة فقصد الإصلاح ففي السنة الماضية وجهان وعلى هذا الوجه الأصح
أنه لا يجب لأن هذا القصد تبين أنه كان مرصداً له \$ فإن قيل ما المحذور في عينه مما يتخذ
من الذهب والفضة \$.
قلنا هو ثلاثة أقسام .
الأول ما يختص الرجال به والذهب حرام عليهم مطلقاً إلا في اتخاذ أنف لمن جدع أنفه فإنه
لا يصدأ وقد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بأس بتمويهه الخاتم بذهب لا يتحمل